رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}823{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يجوز بيع عبد من عبيده ولا شاة من واحدة واحدة نأخذها ولا يجوز بيع عبد من عبيده هل يجوز للانسان ان يبيع عبدا؟ انظروا الان الكتاب هذا يعتبر متوسط يعني ليس مختصر - 00:00:00

يعني لو جيت المختصرات تجده في خمسين صفحة في مئة مئة وخمسين لكن ستجدونه في البيوع ما بسط المسائل لانه لو بسطها لخرج عن الحد الذي رسمه المؤلف فهو قال لنا كلمة واحدة - 00:00:23

لا يجوز ان يبيع عبدا من عبيده. لماذا؟ لوجود الجهالة. اي عبد العبيد يختلفون. هذا قوي وهذا ضعيف هذا سمين وهذا هزيل هذا متقدم السن وهذا شاب هذا صغير وهذا كبير اذا كيفنا عليه - 00:00:39

لكن العلماء ايضا فصلوا القول في ذلك فمن العلماء من قال اذا كان العبيد كلهم في درجة واحدة من حيث السعر القيمة يعني اذا كانت قيامهم متساوية قالوا يجوز البيع - 00:00:56

جعل انسان عنده مئة من العبيد وقال اي عبد من عبيدي ابيعك اياه بعشرة الاف ريال وسعر كل واحد منهم محدد ومقرر هي عشرة الاف لا يتفاوتون او اي شاة من شياهي ابيعك اياها بمية مثلا او بخمس مئة وهذا سعر ينطبق عليها جميعا - 00:01:16

فقال العلماء هذا يجوز لعدم تفاوته. اما وجود فرق في بعض تلك الامور فهي مما يتسامح في جهالته اي مما يتسامح فيه انه يصعب الا يوجد فرق بين شيئين الا ان يكون وضع في قالب واحد كما - 00:01:42

نرى في بعض الصناعات وخاصة في زمننا هذا الحاضر او ربما في قماش نسج في مكان معين في مصنع واحد. وايضا وضع عن طريق المتر او الذراع قيس بذلك وكانت مادته واحدة ونوعه واحد ولونه واحد الى غير ذلك هذه اذا - 00:02:02

هنا لو باع عبدا من عبيده بعض العلماء نازع في قضية انه اذا اتحد السعر انه يجوز قال هذا فيما لو باعه على التجار للتجارة لان التاجر يهمه ان يعرف القيمة - 00:02:23

لكن لو باعه على انسان يريد ان يستفيد به لا يجوز. لماذا قالوا لان هذا الذي مثلا يريد ان يشتري شاة بعض الناس يريد ان تكون كبيرة لانه يريد اللحم - 00:02:39

وبعضهم يريد ان تكون سمينة ولو كانت صغيرة. وبعضهم مثلا يريد ان تكون حاملا حتى يستفيد من الولد وهكذا. اذا الناس يتفاوتون في اغراضهم ومقاصدهم فقالوا لا يجوز وبعضهم قال لا يجوز مطلقا وبعضهم قيد ذلك. ان يكون المشتري تاجرا يبيع ويشتري فانه يهمه القيمة - 00:02:53

اذا قضية الاتفاق في القيمة ليست متفقا عليه بل هي محل خلاف بين العلماء من العلماء من قال اذا اتفقت القيمة يجوز بيع وبيع الشاة وايضا قد يكون الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه كان عنده الف من العبيد - 00:03:17

وكان يرسلهم يعملون ويأتيه كل واحد منهم مال بدرهم يعني يأخذ في اليوم الف درهم هذا في زمن من؟ في زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بعد ان فتحت الفتوح وانتشر وكثر الرق لكن ايضا - 00:03:37

ليس معنى هذا انه يطالب كل واحد كل يوم بدرهم حصل او لم يحصل لك ما يحصل الان ترونا الان بعظ الناس هداهم الله يفلت العمال. ويقول تذهب وتعطيني مثلا في الشهر هو تحتك في كل شهر مئتين - 00:03:55

ربما يمر عليه شهر وهو لم يعمل. فكيف يأخذ حق هذا المسكين وهو لم يعمل وايضا باي حق اخذ منه هو. هو له ان يشغله ويعطيه مرتبه. اذا بعضهم يقول كذا اعمل وانا اخذ - 00:04:14
انت كذا وكذا. او يشغل عنده انسان بسيارة مثلا ويقول له لابد ان تعطيني في كل يوم مثلا خمسين ريال مئة ريال ربما لا يجد ذلك المبلغ وربما يجد اكثر - 00:04:31
اذا هذه مسألة فيها مغامرة وسيأتي الكلام عنها ان شاء الله. نعم. قال ولا يجوز بيع عبد من عبيد ولا شاة من قطيع ولا قطيع اللي هو مجموعة من الغنم - 00:04:45
وقوله الشاة ليس المراد فقط الشيعة يدخل في ذلك الابل ويدخل فيه البقر فالمؤلف هنا يريد ان يمثل. يريد ان يمثل بذلك. نعم ولا ثوب من اثواب ولا ثوب من الثواب. ما المراد بالثوب؟ نحن الان اذا اطلق الثوب عندنا هو هذا الثوب الذي نلبسه - 00:05:02
هذا المفصل على قدر البدن هو الثوب وان اختلفت انواع فيه العريض وفيه غير العريظ فيه اكمامه واسعة فيه اكمامه ظيقة فيها زرة الى اخره تختلف عنه لكنه يسمى ثوب - 00:05:24
فهل المراد به الثوب الملبوس او ما هو اعم؟ الحقيقة يشمل المخيط وغير المخيط بل اطلاقه الى غير المخيط اكثر والاخوة الذين كانوا معنا في الحج ربما لاحظوا ذلك يلتف بثوبه - 00:05:39
ويطلق على الثوب مو شرط ان يكون مخيط. تأتي بقطعة من القماش واسعة فتلف عليه وتسمى ثوبا وهذا هو الاشهر ايضا. هذا هو الاكثر الثوب يطلق عادة لماذا قدمت لكم بهذه المقدمة ووظحت لانه احيانا يقول لك وباع الثوب من كذا الى كذا كما سيأتي - 00:05:55
في بيع الصغرى ومسائل الصغرى وقياس مسائل عليها. فينبغي ان نعرف حتى لا يشكل عليكم. كيف ثوبه يقول غير متساوي اطرافه ويقاس ونحو ذلك قد لا يكون الثوب ايضا مخيطا وانما هو قماش - 00:06:16
قال رحمه الله ولا احد ولا احد هذين العبدين لانه غرر ابيعك احد هذين العبد الا يذرى. بل لا بد ان يعينه. نعم. ويدخل في الخبر ولانه يختلف ولانه يختلف ما هو ولانه يدخل في الخبر؟ ما هو الخبر؟ هو ان رسول الله صلى نهى عن الغرر فانتبهوا له - 00:06:35
حديث الغرر سيسير معنا في ابواب كثيرة الدليل ان رسول الله نهى عن الغرر. ما هو الغرر؟ اكرره هو التغرير بالانسان ان يغرر البائع باخيه ما معنى؟ يعني يغرر به بمعنى يقتله. يحتال عليه يصطاده - 00:07:03
هذا هو معناه يعني ما معنى الغرر يغرر به يخدعه يمكر به يصطاده ماذا يقتلك انت لو اردت تتبع انسان تمشي على وجس يعني على خفة بسهولة لتمسك به. فهو كانه يريد ان يوقعه في ماذا؟ في - 00:07:24
مصيدة هذا هو معنى الغراب وهذا كما ترون لا يجوز ولذلك لماذا حرم ماذا الميسر؟ لان الميسر فيه ظلم وفيه اغتيال هذا يخدع هذا وربما ما لا يأخذ حقه بيأخذ ماله بغير حق - 00:07:44
اذا القصد من ذلك هو عدم الحاق الظرر بالمؤمن ايا كان لا ظرر ولا ظرار ولانه يختلف فيفضي الى التنازع ولانه يختلف هذه الحكمة ايها الاخوة التي من اجلها نهي عن بيع الظرر ونهي عن بيع المجهول وهني ونهي عن - 00:08:02
بيع المصرات وغير ذلك وكلها في النهاية ترجع الى الغرر. قال لان هذا يقيم التنازع. فاذا عرف هذا بانه غرر به وانه خدع في البيع وان صاحبه انما قتله وانه صاده في ذلك البيع يحمل في نفسه - 00:08:25
وربما يحمل عليه الغل وربما يتبع ذلك ابن التقاطع. وانتم تعلمون بانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرظ هذا يعرض هذا وخيرهم الذي يبدأ بالسلام. وتعلمون بان الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين ان يتباغضوا. والرسول قال ولا - 00:08:45
ولذلك نهي عن بيع النجس وعن بيع الرجل على بيع اخيه وصومه كن تلقن النور ايها الحزازات توقع البغض تقضي على الالفة والمحبة بين المؤمنين والمؤمنون دائما ينبغي ان يكونوا كالجسد الواحد. ولذلك رسول الله صلى - 00:09:08
لما قدم المدينة من اول اعماله ان اخى بين المهاجرين والانصار. ولذلك لما قال احدهم يا للانصار وقال الاخر يا للمهاجرين قال دعوها فانها ممتعة. وقال بدعوى الجاهلية وانا بين اظهركم وانكر - 00:09:28

على ابي ذر الصحابي الجليل لما قال لذاك ابن السودا قال تعيره بامه انك امرؤ فيك ماذا عصبية ايها الاخوة القصد ايضا من البلوغ ان تبقى القلوب دائما سليمة ان تبقى نقية ان تبقى - 00:09:48
نظرتك الى اخيك تقوم على الحب وعلى الالفة وعلى المحبة وعلى التعاون ان تحس بالم اخيك وان بالمك ان تحب له الخير وان تكره له ما يضره هذا هو المنهج السوي الذي ينبغي ان يكون عليه المؤمن - 00:10:08
وبهذا ايها الاخوة كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وترون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الانصاري الذي قال رسول الله صلى يدخل عليكم اليوم رجل من اهل الجنة. واذا برجل ممسك بنعليه بيده اليسرى ولحيته تتقاطر ماء. فدخل قال اول - 00:10:28
سيدخل عليكم الان رجل من اهل الجنة تكرر الثلاث مرات فعجب عبد الله بن عمرو بن العاص وانتم تعلمون بانه من شباب الصحابة وكان حريصا جدا على التقوى. وكان يريد ان يصوم الدهر كله وبدأ فيه ونصحوا رسول الله كما مر بنا. ولكنه وقف - 00:10:48
فاحتال على الرجل ولحق به وقال حصل بيني وبين والدي عمرو خلاف واقسم الا ابيت عنده ثلاث ليال عند الرجل القضية تحتاج الى تفصيل لكن نحن نوجزها وبعد ثلاث ليال وعبد الله بن عمر يرقبه ما وجده يقوم الليل ولا - 00:11:09
بل اكثر منه بل يقول اذا انقلب على ماذا؟ جنبه ذكر الله. وهكذا دائما في ذكر الله. فلما انتهى في الايام ما رأى شيئا غريبا اخبره بالحقيقة قال لم يحصل بيني وبين والدي كذا لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر كذا وكذا يذكر عنك كذا فاردت ان - 00:11:27
من سيرتك او كلمة ونحوها فقال ليس الا ما رأيت فلما ولى دعا عبد الله ابن عمرو قال لكنني لا ابيت ليلة وفي قلبي مثقال ذرة ماذا على مسلم؟ يعني لا يحمل على اخوانه المؤمنين - 00:11:49
قال بذلك فظلك الله علينا وماذا يقول الله تعالى في هذه الجنة ونزعنا ما في قلوبهم من غل اخوانه ويقول في الذين جاءوا بعد السلف والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان - 00:12:07
ولا تجعل في قلوبنا الا الذين امنوا. اذا هذا الغرق قد يوجد الغل. قد يوجد الحسد. قد يوجد البغظ قد يوجد النفرة بين المؤمنين وهذا امر جاء الاسلام فقضى عليه وقال بل مؤمنون بان تكون دائما صدورهم سليمة - 00:12:27
ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحب ان يذكر احد من اصحابه عنده بسوء حتى يظل صدره دائما سليما بالنسبة لاصحابه قال رحمه الله تعالى ويجوز بيع قفيز من صغرة - 00:12:47
ورطم زيت من دم يجوز ان يبيع ان يبيع او ان يباع من شبرا. ما هو القفيز ايها الاخوة هو مقيال معروف و حددوه بستة عشر كيلا يعني كيلو جرام هذا هو ماذا القفيز - 00:13:06
قال المؤلف يجوز بيع ما لا قفيز بدرهم او بدينار او بغير ذلك ويجوز ايضا بيع جن ها ورطل زيت من دم او ركوة. ورطل زيت نظنه بالكسر ولا لا - 00:13:27
احد مضبوط عنده ونعرف يا شيخ هو الذي مكسور ورطل زيت من دن او ركوة لان اجزاءه لا تختلف ورطل من دينا الدين هذا هو وعاء او جرة يوضع فيها ماذا الزيت - 00:13:44
فهي هذا زيت موجود في مكان ونوعه واحد فتأتي وتبيع منه اذا لو بعت قفيزا بدرهم هذا شيء معروف ليس فيه جهالة يعني القفز تبيعه بمبلغ كذا هذا امر معروف - 00:14:09
او كذلك تبيع ماذا رطلا من زيت بقدر كذا وكذا هذا ايضا معروف نعم قال لان اجزاءه لا تختلف لان اجزاءه لا تختلف القفيز لا تختلف اجزاءه ايها الاخوة لماذا؟ لانه مكيال معروف - 00:14:26
فهو لا تختلف اجزاؤه. فانت لو بعت هذا القدر لا تختلف اجزاؤه لكن اذا كانت الاجزاء تختلف حينئذ سيأتي الكلام عليها يكون هناك جهالة. اذا هناك ما الا تتساوى اجزاؤه. وهناك ما تتساوى اجزاؤه. فما تتساوى اجزاؤه كالقفيل يجوز ان تبيعه لانه ليس - 00:14:46
ليس فيه جهالة وما لا تتساوى اجزاء وسيأتي الكلام عنه ان شاء الله لا يجوز بيعه الركوة اناء من الاواني هذا موجود في الكتب؟

ورطل زيت من ذن او ركوة ها من يعني الركوة شيء يوضع فيه توضع - 00:15:14
فيه الزيوت اواني او وعاء لان اجزاءه لا تختلف فلا يفضي الى التنازع. يعني اجزاؤه مستوية فلا يحصل فيه خلل كما لو كانت مثلا هناك انواع من الزجاجة مخصصة تحمل كيلا من الزيت معروفة - 00:15:36
فتبيعها بكذا. اذا هذه معروفة المهم الا يكون مجهولا قال فان باع جريبا من ضيعة ما هو الجريب الجليد يطلق على واحد من امرين فيما يعرفه اما ان يطلق على قطعة من الارض - 00:15:55
يعني وقالوا قدرها اربعة ماذا بوصات اربع بوصات وتساوي انما هي تساوي اربعة اقفزة اذا الجريب قد يكون ايضا مكيالا يساوي اربعة اقفزة نحن قلنا ماذا؟ القفيز انما هو اكيال معروف يساوي ستة عشر كيلو جراما - 00:16:15
هنا الجريد مشاوي اربعة اقفيزة على انه مكيال. القول الثاني انه قدر ماذا من العرب يساوي اربع بوصات قال فان باع جريبا من حققه وقام يساوي عشرة ثلاثة الاف متر مربع علماء مختلفون - 00:16:42
يا اهل اللغة نعم. قال فان باع جريبا من ضيعة يعلم ما هي الضيعة؟ الان تسمعون عنها كثيرا الضيعة هي الارض التي فيها غلة يعني الضيعة تتلى ويراد بها العرب التي فيها غلة يعني بستان له غلة يعني ما تكون ارض بور يعني ارض غير مزروعة لا - 00:17:06
عرض يعني فيها غلة يعني فيها ثمار فيها فواكه فيها خضروات فيها غير ذلك. هذه وتطلق الذئاب على القرية على المكان الناعي والقرية سميت قرية من لانها ماذا استقرت باهلها - 00:17:28
اذا الضيعة تطلق ويراد بها ماذا الارض التي فيها غلة وهذا هو الاظهر وان تطلق ويراد بها ايضا القرية قال فان باع جريبا من ضيعة يعلمان جربانها صحا وكان المبيع مشاعا منها - 00:17:46
قال وان كانت ما معنى مشاع؟ المشاع اذا اطلق سيمر بكم كثير هو المشترك يقول هذه ارض مشاعة بين اثنين او ثلاثة يعني مشتركة بينهما وسيأتي ذكر المشاع كثيرا في مسائل من البيع - 00:18:07
وان كانت عشرة اجربة فالمبيع عشرة اجربة ها وان كانت عشرة اجربة فالمذيع عشرها ها اذا هنا اصبح معروفا يعني الذي يبيع ان ما هو عشرها فاصبح معروفا اذا انتفت الجهالة - 00:18:27
قال وان لم يعلما جربانها لم يصح لانه لا يعلم قدره منها فيكون مجهولا. يعني ان لم يعلمان جربانها حينئذ يكون ذلك مجهولا اذا العلة هي في كل هذه الامور هو الجهالة. اذا انتفت الجهالة صح البيع - 00:18:46
واذا وجدت الجهالة امتنع البيع. واذا تردد الامر اختلف فيه. واذا كانت الجهالة يسيرة فانها مغتفرة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:19:07